

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشباب و الرياضة



مذكرة منهجية رقم ٣٩ مؤرخة في [٢٠٢٠-٥-١٦] تتعلق بمسار تجديد هيئات
هيأكل التنظيم و التنشيط الرياضيين المحلية

- سبتمبر 2020 .



فهرس

تمهيد:

- 1- الإطار القانوني و التنظيمي.
- 2- الإطار المؤسساتي و أدوات وضع حيز التنفيذ و متابعة العملية.
- 3- الأجال.
- 4- الإجراءات و الكيفيات العملية.
 - 1.4- استدعاء الجمعية العامة.
 - 2.4- شروط المشاركة في الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
 - 3.4- التحضير و التنظيم التوجيسي للجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
 - 4.4- سير الجمعية العامة العادية.
 - 5.4- تحضير الجمعية العامة الانتخابية.
 - 6.4- سير الجمعية العامة الانتخابية.
 - 7.4- الطعون.
 - 8.4- نقل و إستلام المهام.
 - 9.4- الحالات الخاصة.



تهدف هذه المذكرة المنهجية إلى التعريف طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المعمول، بالآجر الممارسات المكثنة والسلوك الواجب التحلّي به من طرف مختلف الفاعلين في مسار تجديد هيئات هيابكل التنظيم و التشجيع الرياضيين المحلية (النوادي و الرابطات) التي توشك على نهاية عهدهما.

إن مسؤولية مختلف الفاعلين (اللجنة الأولمبية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات هيابكل الرياضية المحلية، مديرية الشباب و الرياضة، المسيرين الرياضيين و الملاحمرين)، محددة بوضوح في إطار التكامل و الشراكة بين الهيئات المكلفة بالتجديد و الفاعلين في الحركة الجمعوية المحلية.

ضمن هذا الإطار المحدد، فإن السلطات المحلية مدعوة لمراقبة ودعم سير المسار الانتخابي دون أن تحل محل الهيئات الشرعية لهيابكل التنظيم و التشجيع الرياضيين أو الدوس على صلاحياتها أو حتى التأثير على مجريات و نتائج العمليات الانتخابية.

تم إعداد هذه المذكرة المنهجية على ضوء محتوى مختلف النصوص التنظيمية السارية المعمول و كذا بعض الحالات القضائية الفقهية و الخبرة المكتسبة خلال عمليات التجديد المنعقدة دورياً عند إنتهاء كل سنة من جهة والعهدة الأولمبية من جهة أخرى و لا تحل في أي حال من الأحوال محل النصوص التنظيمية السارية المعمول من جهة أخرى، لاسيما القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيابكل التنظيم و التشجيع الرياضيين.

إن الصرح القانوني و النصوص المرجعية تم ضبطها و تعدادها بشكل حصرى في هذه المذكرة.
في هذا الإطار، فإن الإجراء القانوني المتعلق بتأطير العملية يتضمن تزوير وسائل المراقبة و التنظيم من طرف السلطات العمومية، لاسيما اللجنة المحلية لمتابعة التجديد طبقاً للقرار الوزاري المشترك المعرّخ في 06 جوان 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الأولمبية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات هيابكل الرياضية المحلية.

إن الأجال المحددة نهائياً، يجب� إحترامها ضمن تسلسل هرمي يبدأ بالذروع ذات الاختصاص الرياضي ثم الأندية الرياضية الهاوية ، الجمعيات الرياضية ، الرابطات الرياضية ، الاتحاديات الرياضية الوطنية و تكمل باللجنة الأولمبية و الرياضية الوطنية ، وأي تأخير أو تأجيل سيؤثر سلباً على هيابكل التنظيم و التشجيع الرياضيين فيما يتعلق بتمثيل المنتخبين على مستوى الهيئات الرياضية الوطنية العليا.

يجب وضع رزنامة للتواريف المحددة في هذه المذكرة خاصة بمستوى كل هيابكل تنظيم و التشجيع رياضي حتى تتمكن من التفعيلية والاستعمال العقلاني للوسائل المتاحة أخذين بعين الاعتبار الصعوبات والعوائق لاسيما الصحية والمدنية .

لضمان تأثير العملية ، يجب تعينة العنصر البشري الموزهـل من بين إطارـات القطاع للإشراف على سير العمليـات على أرض الواقع .

يـنتـظرـ من هـؤـلـاءـ الحـضـورـ وـ الـيقـظـةـ الدـائـمـينـ طـلـيـلةـ مـسـارـ الـعـلـيـةـ لـتـقـديـمـ الـأـجـوـبـةـ وـ الـتـقـسـيـمـاتـ الـكـافـيـةـ منـ مـوـقـعـهـمـ لـضـمانـ إـسـتـمـارـارـيـةـ وـ دـيمـومـةـ الـمـسـارـ الـإـنـتـخـابـيـ فـيـ ظـلـ الـإـحـتـراـمـ الصـارـمـ لـلـتـنظـيمـ السـارـيـ المـفـعـولـ.

يـسـتـوجـبـ الـقـيـامـ بـتـحـيـيـنـ وـدـعـمـ مـعـارـفـ الـمـسـتـخـدـمـينـ الـمـكـلـفـينـ بـتـأـثـيرـ هـذـهـ الـعـلـيـةـ ضـمـنـ إـطـارـ تـكـوـينـ فـيـ تـنـاؤـلـهـمـ يـعـطـيـ مـسـوـرـةـ وـاضـحةـ فـيـ أـذـهـانـهـمـ حـولـ النـصـوصـ التـنـظـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـهـذـاـ الـمـسـارـ .

كـماـ تـحـتـ المـذـكـرـ كـذـلـكـ إـلـىـ حـسـنـ إـسـتـعـالـ الـوـسـائـلـ الـمـسـخـرـةـ لـلـعـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ وـ إـقـرـاجـ أـحـسـنـ الـآـلـيـاتـ لـإـنـجـاحـهـاـ لـأـنـهـاـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الـهـيـنـاتـ الـمـسـيـرـةـ لـلـأـلـافـ هـيـاـكـلـ التـنـظـيمـ وـ التـشـيـطـ الـرـياـضـيـنـ فـيـ الـأـجـالـ الـمـحـدـدةـ مـعـ تـعـيـنـةـ كـلـ الـوـسـائـلـ الـبـشـرـيـةـ،ـ الـمـادـيـةـ،ـ الـأـمـنـيـةـ وـ الـصـحـيـةـ الـضـرـورـيـةـ .

فـيـمـاـ تـعـلـقـ بـالـوـسـائـلـ الـمـادـيـةـ،ـ يـوـصـىـ بـإـعـطـاءـ أـوـلـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـتـابـعـةـ لـلـقـطـاعـ اوـ تـلـكـ التـابـعـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـتـيـ تـسـتـجـبـ لـلـشـروـطـ الـأـمـنـيـةـ،ـ الـصـحـيـةـ،ـ وـ الـتـيـ تـتـوـفـرـ عـلـىـ كـلـ الـمـسـتـازـمـاتـ خـاصـةـ خـلـالـ هـذـاـ الـظـرـفـ الـاسـتـشـائـيـ الـمـتـعـلـقـ بـبـوـيـاءـ كـوفـيدـ19ـ كـمـاـ هـوـ مـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـذـكـرـةـ .

وـنـظـرـاـ لـحـاسـمـيةـ بـعـضـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـامـةـ لـلـنـوـادـيـ الـمـعـرـوـفـ مـسـبـقاـ مـحـلـيـاـ،ـ وـ مـخـاطـرـ الـإـخـلـالـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ أـنـ تـحـظـيـ بـاـهـتمـامـ وـ مـتـابـعـةـ خـاصـةـ مـنـ طـرفـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ الـوـلـاـئـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـمـتـابـعـةـ تـجـدـيدـ هـيـنـاتـ الـهـيـاـكـلـ الـرـياـضـيـةـ الـمـحـلـيـةـ وـ الـمـسـؤـلـيـنـ الـمـحـلـيـنـ.

وـ تـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ ذاتـ الـأـسـهـمـ وـ الـمـسـيـرـةـ بـمـوـجـبـ أـحـكـامـ الـقـاتـونـ الـتـجـارـيـ نـيـسـتـ مـعـنـيـةـ بـهـذـهـ الـعـلـيـةـ .

تـجـدونـ أـدـنـاءـ تـذـكـرـاـ بـاـهـمـ الـأـحـكـامـ الـتـنـظـيمـيـةـ وـ الـكـيفـيـاتـ الـعـلـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـنـوـدـ وـ تـوـجـهـ مـسـارـ تـجـدـيدـ هـيـنـاتـ الـمـسـيـرـةـ لـهـيـاـكـلـ التـنـظـيمـ وـ التـشـيـطـ الـرـياـضـيـنـ الـمـحـلـيـةـ (ـ الـنـادـيـ الـرـياـضـيـ الـهـاوـيـ وـ الـرـابـطـاتـ)ـ .

يـتـعـنـىـ عـلـىـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ الـمـحـلـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـمـتـابـعـةـ تـجـدـيدـ هـيـنـاتـ الـهـيـاـكـلـ الـرـياـضـيـةـ الـمـحـلـيـةـ الـإـلـزـامـ بـالـإـحـتـراـمـ الـصـارـمـ لـلـتـنظـيمـ السـارـيـ الـمـفـعـولـ وـ التـحـلـيـ بـالـسـرـعـةـ وـ الـإـنـصـافـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـطـعـونـ مـعـ الـإـلـزـامـ بـوـاجـبـ التـحـفـظـ .

يـجـبـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـوـلـاـئـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـمـتـابـعـةـ تـجـدـيدـ هـيـنـاتـ الـهـيـاـكـلـ الـرـياـضـيـةـ الـمـحـلـيـةـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ دـورـتـهاـ مـفـتوـحةـ طـلـيـلةـ مـدـةـ التـجـدـيدـ وـ عـلـيـهاـ أـنـ تـجـمـعـ كـلـمـاـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ لـذـلـكـ إـلـىـ غـايـةـ إـنـهـاءـ الـعـلـيـةـ .

تـرـسـلـ الـقـارـيـرـ الـأـسـبـوعـيـةـ إـلـىـ السـيـدـ وزـيـرـ الشـبـابـ وـ الـرـياـضـةـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ الـوـطـنـيـةـ لـمـتـابـعـةـ تـجـدـيدـ هـيـنـاتـ الـهـيـاـكـلـ التـنـظـيمـ وـ التـشـيـطـ الـرـياـضـيـنـ .



1- الاطار القانوني والتنظيمي:

- الأمر رقم 01-07 الموزرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق لـ 01 مارس سنة 2007 و المتعلقة بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
- القانون رقم 06-12 الموزرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلقة بالجمعيات.
- القانون رقم 05-13 الموزرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 و المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 330-14 الموزرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كلًا قانونها الأساسي التموذجي ،
- المرسوم التنفيذي رقم 74-15 الموزرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي التموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 340-15 الموزرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 و المتعلقة بضم الجمع بين المسئولية التنفيذية و الانتخابية و المسئولية الإدارية في هيكل التنظيم و التشريع الرياضيين.
- المرسوم التنفيذي رقم 153-16 الموزرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتغطعين بال منتخبين.
- المرسوم التنفيذي رقم 69-20 الموزرخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 21 مارس سنة 2020 و المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته و النصوص التطبيقية له.
- القرار الوزاري المشترك الموزرخ في 06 جوان سنة 1996 يضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهيئات الرياضية المحلية.
- القرار الوزاري المشترك الموزرخ في 12 أوت سنة 1996 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تجديد هيئات الهيئات الرياضية.
- قرارات المصادقة على القوانين الأساسية التموذجية للرابطات الرياضية البلدية، الولاية و الجماعة المعدة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.
- المنشور المتعلق بتنظيم الانتخابات لتجديد هيئات الهيئات الرياضية.
- القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لكل هيكل تنظيم و التشريع الرياضيين المعادق عليها من طرف السلطات العمومية.



2 - الإطارات التنظيمية وأدوات متابعة العملية :

- اللجنة الوطنية لمتابعة تجديد هيئات الهيكل الرياضية.
- اللجنة الولاية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهيكل الرياضية المحلية.

• الأجهزة المؤسساتية :

- لجنة الترشيحات المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادلة.
- لجنة الطعن المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادلة.
- اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على نقل و استلام المهام المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادلة طبقاً لل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المورخ في 27 نوفمبر 2014 و المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المورخ في 16 فبراير سنة 2015 المشار إليها أعلاه.

• الجهاز القانوني للطعن :

- محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية.

يكلف الأمين العام لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين بمهمة ضمان الأمانة العامة، وهو عضو في ثلاثة (3) لجان مذكورة أعلاه.

إذا كان الأمين العام مرشح للرئاسة أو المكتب التنفيذي للهيكل الرياضي (النادي ، الرابطة) يتعين على الهيكل الرياضي تعين أمين عام بالنيابة من بين الإطارات الدائمة ، عند الاقتضاء.

3-الأجال :

تحدد تواريخ الجمعيات العامة العادلة و الجمعيات العامة الانتخابية من طرف كل نادي رياضي هاوي ، رابطة ولاية ، رابطة جهوية ، رابطة وطنية ، اتحادية رياضية وطنية و اللجنة الأولمبية و الرياضية الجزائرية في ظل الاحترام الصارم للقرارات و الأجال المحددة من طرف وزارة الشباب والرياضة لتنظيم الدورتين كما يلي :

- من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2020 بالنسبة للنوادي الرياضية الهاوية و الجمعيات الرياضية.
- من 21 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2020 بالنسبة للرابطات الرياضية الولاية والجهوية.
- من 15 جانفي إلى 15 أفريل 2021 بالنسبة للرابطات الوطنية و الاتحادات الرياضية الوطنية ثم تتوجه بعدها باللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية.



4- الإجراءات و الآليات العملية :

١.٤- استدعاء الجمعية العامة :

- تستدعي الجمعيات العامة العادلة و الانتخابية من طرف الرئيس المنتخب أو الرئيس بالنيابة أو المكلف بالهيئة المديرة عند الاقتضاء .
- يحدد تاريخ الجمعيتيين العامتين في استدعاء واحد .

في هذا السياق يتعين على كل هيكل للتنظيم و التشطيط الرياضيين عقد جمعيته العامة في مرتبتين
الثنتين (٠٢) على التوالي :

• جمعية عامة عادلة :

تخصص لمعالجة الحصيلة الأدبية و المالية لنهاية السنة ونهاية العهدة .

• جمعية عامة انتخابية :

ترجم الجمعية العامة الانتخابية في خضون خمسة عشر(١٥) يوماً كحد أقصى، بعد تنظيم الجمعية
العامة العادلة، وذلك طبقاً للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لكل هيكل رياضي .

و في هذا الإطار، فإنه يتعين السير على التطبيق الصارم للأحكام القانونية الأساسية و التنظيمية
الساربة المعمول في هذا مجال.

-�احترام آجال إرسال و إيصال الاستدعاءات ووثيق الجمعية العامة (الحصيلة الأدبية و المالية ، تقرير
محفظ الحسابات ، مخطط الأعمال و تقديرات الميزانية ...) عن طريق البريد (ختم البريد و وصل
إشعار بالاستلام إلزاماً) طبقاً للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للهيكل الرياضي ، او أي وسيلة
أخرى للإرسال مع وصل الإشعار بالاستلام .

- نشر إستدعاء الجمعية العامة العادلة و الجمعية العامة الانتخابية بالتاريخ و الموافقة و الأمانة في
جريدة او جريدين ذات توزيع محلي و/أو وطني أسبوع قبل تاريخ إجتماع الجمعية العامة .

- يوصى بحضور محضر قضائي في إجتماعات الجمعية العامة الانتخابية ، يقوم بمراقبة مطابقة سير
العملية .

2.4- شروط المشاركة في الجمعية العامة العادلة و الجمعية العامة الانتخابية:

إن شروط المشاركة في الجمعيات العامة هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية و القوانين الأساسية
التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم ٧٤-١٥ المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ٢٠١٥ الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي
النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المادة ٤٤ .

- المرسوم التنفيذي رقم 153-16 الموزرخ في 23 ماي سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المنطوري عن المنتخبين ، المواد 12، 13 و 14 .
- القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التشريع الرياضيين.

يجب على الرئيس المنتهية عهده بالتنسيق مع الأمين العام للنادي أو الرابطة و بمساعدة عضوين (02) الى ثلاثة (03) أعضاء من المكتب التنفيذي المعينين من قبل الرئيس، السهر على إحترام الأحكام القانونية الأساسية في مجال إستدعاء الأعضاء القانونيين في الجمعيات العادلة و الانتخابية ، قصد تقاديم الطعون لاحقا. ينبغي إيلاء عناية خاصة لهذه النقطة مع تحويل المسئولية الكاملة والشخصية للرئيس و الأمين العام لهيكل. حتى يسمح لأعضاء الجمعية العامة بالتصويت أو الترشح، يجب أن يستوفوا إشتراكاتهم يوم العقد الجمعية العامة.

كما يجب عليهم إزاماها ان يقدموا بطاقةتعريف رسمية غير منتهية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف او رخصة السيارة).

3.4. التحضير و التنظيم اللوجستي للجمعيات العامة العادلة و الانتخابية :

بالنظر للظروف الصحية المترتبة عن وباء فيروس (كوفيد19) ، فإنه يوصى بالالتزام تعينة مؤسسات القطاع التي تستوفي ادنى الشروط والمتطلبات من حيث المستلزمات الصحية ، مع التركيز على المساحات الكبرى التي تتضمن التباعد الجسدي و التهوية و توفير عتاد التطهير و التجهيزات الخاصة بالوقاية.

كما يوصى كذلك ، الاستعانة بمحالح حفظ النظام العوسجي بالنسبة للجمعيات العامة الانتخابية خاصة النوادي الرياضية الكبرى وبالأخص النادي الرياضي الهادئ المرتبطة بالنادي الرياضي المحترفة (مستوى التغطية الأمنية متزوك لتغير اللجنة الولائية) .

يجب أن يصادق على تشكيلة الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، و من الضوري كذلك الأخذ في الحسبان نشر القوائم الخاصة بأعضاء الجمعية، و أوراق الإمضاء ، بطاقة التعريف ، شارات ، صناديق الاقتراع و أوراق التصويت (بالنسبة للجمعية العامة الانتخابية).

توضح الشروط اللوجستيكية و المادية المتعلقة بتنظيم التصويت في المنشور الوزاري الملحق .



٤.٤- سير الجمعية العامة العادلة :

طبقاً للقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنسيط الرياضيين والأحكام القانونية و التنظيمية ، تسير أشغال الجمعية العامة العادلة من طرف الرئيس ، أو الرئيس بالنيابة أو رئيس الهيئة المديرة عند الإقصاء .

تعقد الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي بحضور ثالث (٣/٢) أعضائها القانونيين طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية.

تعقد الجمعية العامة للرابطة الرياضية بحضور الأغلبية البسيطة (٥٥٪) لأعضائها .

يكون التصويت على الحصيلة الأدبية و المالية للرابطة الرياضية بالأغلبية البسيطة (٥٥٪) للأصوات المعتمدة.

يتضمن جدول الأعمال وجوباً وبالترتيب النقاط التالية :

- أ. انتخاب أعضاء لجنة الترشيحات ، لجنة الطعون و اللجنة الخاصة المكلفة بنقل المهام من بين أعضاء الجمعية العامة غير المرشحين للهيئات المسيرة للهيكل من طرف الجمعية العامة.
- بـ. القراءة و المصادقة على الحصيلة الأدبية للسنة.
- تـ. القراءة والمصادقة على الحصيلة المالية للسنة .
- ثـ. قراءة تقرير محافظ الحسابات .
- جـ. المصادقة على جدول الأعمال وتقديرات الميزانية لسنة ٢٠٢١ .
- حـ. عرض الحصيلة الأدبية للعهدة .
- خـ. المصادقة على تعين محافظ الحسابات في حال إقصاء العهدة .
- دـ. متفرقات .

تخضع إجراءات سير أشغال الجمعية العامة، المصادقة أو الرفض للحصيلة الأدبية و/أو المالية للقوانين الأساسية و الأنظام الداخلية لهيكل التنظيم و التنسيط الرياضيين .

٤.٥- تحضير الجمعية العامة الانتخابية :

في غضون إنعقاد الجمعية العامة العادلة و الجمعية العامة الانتخابية ، تتولى لجنة الترشيحات المهام التالية:

- القيام باستقبال و دراسة ملفات الترشح حسب الشروط و الكيفيات المضبوطة أثناء الجمعية العامة العادلة.
- البت في قبول الترشح وفقاً للشروط المحددة في ظل إحترام الأحكام التنظيمية السارية المفعول و القوانين الأساسية و الأنظام الداخلية للهيكل الرياضي .
- الإعلان الرسمي عن المرشحين المقبولين عن طريق نشر محضر مداولات اللجنة بمقر الهيئة الرياضية و الموقع الإلكتروني للمنشور الوزاري المتعلق بتنظيم التصويت لتجديد هيئات هيكل التنظيم و التنسيط الرياضيين .



- تحضير الوسائل المادية الالزامية للجمعية العامة الانتخابية (قاعة، صناديق التصويت ، أوراق التصويت، القوانين الانتخابية ، أوراق التوفيق، الشارات و الاعتمادات....)

- الاعتراضات الناجمة عن الإعلان الرسمي للمترشحين المقبولين يمكن إيداعها لدى لجنة الطعون في أجل لا يتعدي الأربعة و العشرون (24)سا) ساعة، يجب إيداع الطعن المرفوق بالوثائق التبريرية مقابل وصل استلام لدى الأمانة العامة لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين التي من واجبها ضمان المداومة في مقرها.

يجب أن تثبت لجنة الطعون في أجل ثمانية و أربعون ساعة (48سا) التي تلي إيداع الطعن و ترد برأي معلم في محضر ترسل نسخة منه للمعترض، يمكن أن يكون قرار اللجنة محل طعن لدى اللجنة الأولانية المكلفة بمتابعة تجديد هبات الهيكل الرياضية المحلية من أجل التسوية الودية طبقاً للملادة 2 الفقرة 3 من القرار الوزاري المشترك الموزرخ في 6 جوان 1996 أو لدى محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية كلغز هيئة.

يحسن أمين عام النادي أو الرابطة ، الأمانة العامة للجان الثلاث (03) المنتخبة من قبل الجمعية العامة العادية .

6.4- سير الجمعية العامة الانتخابية:

كيفيات سير الجمعية العامة الانتخابية فيما تتعلق بالتصاص القانوني للجمعية ، الانتخاب و الفرز إلى غاية الإعلان عن النتائج هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التي تتضمنها القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين .

تسير أشغال الجمعية العامة من طرف رئيس لجنة الترشيحات، يساعده الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه اللجنة ، يعلن رئيس لجنة الترشيحات إفتتاح الدورة و يقدم جدول الأعمال بعد الإعلان عن النصاب القانوني من طرف الأمين العام.

يضم مكتب التصويت رئيس و عضوين (02) إلى أربعة (04) أعضاء من الجمعية العامة المنتطوعين الغير مرشحين والأمين العام لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين ، يكلف هذا الأخير بالأمانة العامة تحت ملطة رئيس مكتب التصويت .

على المترشح لرئاسة هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أن يقدم إلينا الجمعية العامة في عشر (10) دقائق مشروع برنامج التطوير الرياضي، الكيفيات التطبيقية و وسائل تنفيذه، بعد سحب القرعة التي ترتبت تدخل المرشحين .

من الضروري التوضيح على أن رئيس الفرع الرياضي المتخصص على مستوى النادي الرياضي الهاوي ينتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي طبقاً لقوانينه الأساسية و نظامه الداخلي .

يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي المنتخبين ، أو رؤساء الفروع المنتخبين تمثيل هنائهم الرياضية في أشغال الجمعية العامة الانتخابية للرابطة الرياضية شريطة توفرهم على توقيع مسلم و موقع من طرف رئيس النادي الرياضي الهاوي و مصادق عليه من طرف مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية المختصة إقليمياً (الختم و الطابع) .

٦١

لا يقبل الانتخاب عن طريق الوكالة ، ويقبل التقويض المنصوص عليه سالفا ، و لا يمكن لأي عضو مهما كانت وظائفه و صفاته في هيكل التنظيم و التشريع الرياضيين أن يحوز على أكثر من صوت .
يتخَبُ الرئيْس و أعضاء المكتب التنفيذِي طبقاً لِلقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لِهيكل التنظيم و التشريع الرياضيين .

يجب أن يقدم المرشحون للرئاسة و المكتب التنفيذي علامة على الوثائق المرتبطة بالحالة المدنية و الإجازات و الشهادات ما يلى :

- تعهد مكتوب و موقع (إستمارة مسلمة من طرف الإدارة المحلية) من أجل� إحترام الأنظمة الرياضية الوطنية والنوعية .
- يجب على المرشحين في وضعيات الجمع بين المهام ، التعهد كتابياً بالاستقالة من وظيفتهم الانتخابية أو التقنية أو الإدارية في أجل ثلاثة (30) يوماً التي تلي تاريخ إنتخابهم تطبيقاً لأحكام المادة ٧ من المرسوم التنفيذي رقم 340-15 المزدوج في 28 ديسمبر 2015 و المذكور أعلاه ، (إستمارة مسلمة من طرف الإدارة المحلية) .

7.4- الطعون :

المنازعات المتنبأة عن سير الجمعية العامة العادلة أو الجمعية العامة الانتخابية يمكن أن تكون محل طعن من عضو قانوني أو أكثر في الجمعية العامة في أجل لا يتعدى أربعة وعشرون ساعة (٢٤سا) لدى لجنة الطعن في أول مقام و اللجنة الولاية المكلفة بمتابعة تجديد هيكل الرياضية المحلية من أجل توسيع ودية عند الاقتضاء .

يمكن أن توجه الطعون إلى محكمة التحكيم و توسيع المنازعات الرياضية كآخر هيئة .

8.4- نقل المهام :

يكون نقل المهام بين المكتب السابق و المكتب الجديد محل جلسة رسمية تتعدد بمقر الهيكل المعنى في أجل عشرة أيام (١٠) التي تلي الإعلان النهائي لنتائج الانتخاب .

أثناء نقل المهام التي يحضرها أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بمتابعة نقل المهام و أمين الخزينة و الأمين العام و الممثل المعين من طرف مديرية الشباب والرياضة ، يوقع بالاشتراك على وثيقة نقل المهام في ثلاثة (٣) نسخ أصلية من طرف الرئيسيين و أمين الخزينة و كذلك الأمين العام لـ الهيكل .

بعد الرئيْس و الأمين العام و أمين خزينة هيكل التنظيم و التشريع الرياضيين وثيقة نقل المهام تحت رقابة الرئيْس السابق تتضمن الوضعيَّة الدقيقة لـ الهيكل لاسيما الوضعية المالية ، الديون ، الممتلكات المنقوله و العقارية و كل التعدادات المتکفل بها من قبل الرئيْس الجديد .

وجوب إحترام الأجل بدقة ، وكل تأخير يدخل تحت مسئلة تطبيق الأحكام التنظيمية العاربة المعمول في هذا المجال .

9.4- الحالات الخاصة :

الأعضاء الموقوفين :

التوقيف المؤقت لعضو الجمعية العامة و الصادر عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة يؤدي إلى سحب حقوقه طيلة مدة التوقيف طبقاً للأحكام القانونية و التنظيمية.

أي عقوبة صادرة عن لجنة التأديب لهيكل التنظيم و التشريع الرياضيين استناداً إلى أحكام النظام الناديبي تؤدي إلى سحب حقوقه طيلة فترة العقوبة ، عند القضاء الفترة المحددة يسترجع العضو صفة كعضو كامل الحقوق في الجمعية العامة إذا استوفت فيه الشروط القانونية المتعلقة به .

توقيف أو عقوبة الرئيس لا ينجم عنه إقصاء هيكل التنظيم و التشريع الرياضيين (النادي أو الرابطة) و الذي يجب أن يكون ممثلاً على مستوى الجمعية العامة من طرف عضو منتخب مفوض طبقاً للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للهيكل الرياضي .

حالات فقدانأهلية الترشح :

يمكن رفض ترشح المسيرين الرياضيين المنطوعين في الحالات الآتية ، لاسيما:

- المسيرين الرياضيين المنطوعين المنتخبين الذين مارسوا وظائف تتنافى مع الوظيفة الانتخابية طبقاً للأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس سنة 2007 و المذكور أعلاه .
- المسيرين الرياضيين المنطوعين المنتخبين الذين لم يقدموا الحصيلة الأندية و المالية للسنة .
- الرؤساء الذين لم يقوموا بتسليم المهام .
- المسيرين الرياضيين المنطوعين المنتخبين الذين جمعوا ثلث (3) غيابات غير مبررة أثناء دورات الجمعيات العامة .
- المسيرين الرياضيين المنطوعين المنتخبين الذين استقالوا من مناصبهم وذلك بتحفظ من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية المعمول .
- المسيرين الرياضيين المنطوعين المنتخبين الذين لم يحترموا طرق الطعن و إجراءات المصالحة الداخلية .
- المسيرين الرياضيين المنطوعين المنتخبين الذين كانوا محل تقرير سلبي سواء من طرف الخبرير المالي أو من طرف مصالح مرافقية الإدارة المعنية .

الاستقالة أو سحب صفة عضو قانوني في الجمعية العامة يجب أن تخضع إلى مصلحة الجمعية العامة . رئيس الهيئة المديرية في حال ما إذا لم تكن له صفة المنتخب في الجمعية العامة فهو غير قابل للانتخاب . لتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه على الشخصيات التاريخية للرياضة الجزائرية إبان ثورة التحرير الوطنية .

حرر بالجزائر في : ١٦ مئذ ٢٠٢٠

